

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 103 لسنة 2024

بالموافقة على تعديل كيجالي لبروتوكول مونتريال

بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

نظراً لاهتمام دولة الكويت بموضوعات حماية البيئة بصفة عامة ومنها موضوع حماية طبقة الأوزون ، فقد انضمت دولة الكويت إلى اتفاقية فيما عام 1985 وبروتوكول مونتريال لعام 1987، حيث صدر المرسوم بالقانون رقم (135) لسنة 1992 بتاريخ 17 أكتوبر 1992 بشأن الموافقة على الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما وأصبحا نافذين بالنسبة لدولة الكويت اعتباراً من 12/2/1993 م.

وحيث أن بروتوكول مونتريال قد تم إجراء تعديلات عليه في لندن عام 1990 وفي كوبنهاغن عام 1992، فقد صدر بالموافقة على هذه التعديلات القانون رقم (13) لسنة 1994، كما تم التعديل على هذا البروتوكول في مونتريال سنة 1997 وصدر بالموافقة على هذه التعديلات بالقانون رقم (19) لسنة 2003 .

كما تم التعديل على هذا البروتوكول في بيجين عام 1999 وصدر بالموافقة على هذه التعديلات القانون رقم 33 لسنة 2007، وفي الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف الذي عقد في الفترة من 10-15 أكتوبر 2016 بمدينة كيجالي، والذي دخل حيز النفاذ منذ 1 يناير 2019 .

قد أدخل تعديلاً على هذا البروتوكول بمدف خفض الإنتاج المتوقع من مركيبات الهيدروفلوروكربون (HFCs)، وخفض استهلاكها بنسبة أكثر من 80٪ على مدى الثلاثين سنة القادمة .

ومن حيث إن هذا التعديل المذكور لا يعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي وأن الجهة المختصة - الهيئة العامة للبيئة - قد وافقت عليه وطلبت من وزارة الخارجية إتخاذ إجراءات الانضمام إليه .

وما كان انضمام دولة الكويت لبروتوكول مونتريال المشار إليه قد تم بقانون، وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 10/5/2024 ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم قوانين .

فقد تم إعداد المرسوم بقانون المرفق ونصت المادة الأولى منه على الموافقة على انضمام دولة الكويت لتعديل كيجالي المشار إليه ونصت المادة الثانية على أن ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره.

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 103 لسنة 2024

بالموافقة على تعديل كيجالي لبروتوكول مونتريال
بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 135 لسنة 1992 في شأن الموافقة على اتفاقية فيما لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ،
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 1994 بالمأوفقة على تعديلات لندن لسنة 1990 وتعديلات كوبنهاغن لسنة 1992 على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 1987،
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2003 بالمأوفقة على انضمام دولة الكويت إلى تعديل مونتريال 1997 على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 1987 ،
- وعلى القانون رقم 33 لسنة 2007 بالمأوفقة على انضمام دولة الكويت إلى تعديل بيجين 1999 على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 1987 ،
- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنابات الوزارية،

- وبناء على عرض وزير الخارجية ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

الموافقة على انضمام دولة الكويت إلى تعديل كيجالي سنة 2016 على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 1987 ، والمرفقة نصوصه لهذا المرسوم بقانون.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية باليابان

شريده عبد الله سعد المعوضجي

صدر بقصر السيف في: 27 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 30 سبتمبر 2024 م



POSTAL ADDRESS—ADRESSE POSTALE UNITED NATIONS, N.Y. 10017
CABLE ADDRESS—ADRESSE TELEGRAPHIQUE: UNATIONS NEW YORK

Reference: C.N.872.2016.TREATIES-XXVII.2.f (Depositary Notification)

MONTREAL PROTOCOL ON SUBSTANCES THAT DEPLETE THE OZONE LAYER, MONTREAL, 16 SEPTEMBER 1987

AMENDMENT TO THE MONTREAL PROTOCOL ON SUBSTANCES THAT DEPLETE THE OZONE LAYER

KIGALI, 15 OCTOBER 2016

ADOPTION OF AMENDMENT

The Secretary-General of the United Nations, acting in his capacity as depositary, communicates the following:

At the Twenty-Eighth Meeting of the Parties to the above Protocol, held in Kigali from 10 to 15 October 2016, the Parties adopted, in accordance with the procedure laid down in paragraph 4 of article 9 of the 1985 Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer, a further amendment to the Montreal Protocol as set out in Annex I to the report of the Twenty-Eighth Meeting of the Parties (Decision XXVIII/1).

The text of the above Amendment, in the six authentic languages, is attached as an Annex to this notification.

In accordance with its article IV, paragraph 1, the Amendment shall enter into force on 1 January 2019, provided that at least twenty instruments of ratification, acceptance or approval of the Amendment have been deposited by States or regional economic integration organizations that are Parties to the Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer. In the event that this condition has not been fulfilled by that date, the Amendment shall enter into force on the ninetieth day following the date on which it has been fulfilled.

After its entry into force, the Amendment, in accordance with its article IV, paragraph 4, shall enter into force for any other Party to the Protocol on the ninetieth day following the date of deposit of its instrument of ratification, acceptance or approval.

23 November 2016

Attention: Treaty Services of Ministries of Foreign Affairs and of international organizations concerned. Depositary notifications are issued in electronic format only. Depositary notifications are made available to the Permanent Missions to the United Nations in the United Nations Treaty Collection at <https://treaties.un.org>, under "Depositary Notifications (CNS)". In addition, the Permanent Missions, as well as other interested individuals, can subscribe to receive depositary notifications by e-mail through the Treaty Section's "Automated Subscription Services", which is also available at <https://treaties.un.org/Pages/Login.aspx?lang=en>.

المطرى ١٤٨ : تعديلات إضافية لبروتوكول موئلي بال

أن يصد، وفقاً للإجراءات المعمول بها في الفقرة ١ من المادة ٩ من المقابلة فيما خصها طلقة الأربعون، تعديل بروتوكول موئلي بال

C.N.872.2016.TREATIES-XXVII.2.f

Annex / Annexe

دولة الكويت
وزير الخارجية - وزير الشؤون القنصلية
صورة طبق الأصل

"إذا كان يملي إجراء تعديلات على المقدمة على إحداث الاستثناء المذكورة في المقدمة الأولى من المرفق أ، ونطريق حيث، ونطريق بـ، وإن كان الأمر كذلك، تجديد تلك التعديلات" .
المادة ٢ بـ

تصاص المادة التالية بعد المادة ٤ ملء من البروتوكول:

"المادة ٢ بـ، مركبات الكربون المبروتوكولية
١ - على كل مرفق أن يحسن بالأسفل المذكرة التي عثر عليها في المادة ١ كائنات التي أحضرها إلى كل جهة التي عثر عليها بعد ذلك، أن تستخرج الصور لاستهلاكه من المواد الخامسة المذكورة في المرفق بـ، ونطريق بـ، وإن كان الأمر كذلك، لا يتجاوز النسبة المئوية المذكورة، لكن يطلق من سمات المادة في الفواتير الفرعية من (أ) إلى (د) أدناه، من الوسط السوري المستوريات الصورية لاستهلاكه من المواد الخامسة المذكورة في المرفق بـ، وإن المجموع
٢٠١٩ و٢٠١٩ و٢٠١٣ و٢٠١٣، مضافاً إليها ١٥ في المائة من النشوى الصبور لاستهلاكه من المواد الخامسة المذكورة في المرفق بـ، حيث المقدمة الأولى، على النحو التالي في المقدمة ١ من المادة ٤
وو، معروفاً به كائنات التي تجديد الكربون:

- (أ) ٢٠١٩ إلى ٢٠١٣
- (ب) ٢٠١٣ إلى ٢٠١٣
- (ج) ٢٠١٣ إلى ٢٠١٣
- (د) ٢٠١٣ إلى ٢٠١٣
- (هـ) ٢٠١٣ إلى ٢٠١٣

٤ - وبصرف النظر عن أحكام المقدمة ١ من هذه المادة، قد تغير الأطراف أن أحد الأطراف يحسن بالأسفل المذكرة التي عثر عليها في المادة ١ كائنات التي أحضرها إلى كل جهة التي عثر عليها بعد ذلك، أن تستخرج الصور لاستهلاكه من المواد الخامسة المذكورة في المرفق بـ، ونطريق بـ، وإن كان الأمر كذلك، لا يتجاوز النسبة المئوية المذكورة، لكن يطلق من سمات المادة في الفواتير الفرعية من (أ) إلى (د) أدناه، من الوسط السوري المستوريات الصورية لاستهلاكه من المواد الخامسة المذكورة في المرفق بـ، وإن المجموع
٢٠١٩ و٢٠١٩ و٢٠١٣ و٢٠١٣، مضافاً إليها ١٥ في المائة من النشوى الصبور لاستهلاكه من المواد الخامسة المذكورة في المرفق بـ، حيث المقدمة الأولى، على النحو التالي في المقدمة ١ من المادة ٤ وو، معروفاً به كائنات التي تجديد الكربون:

- (أ) ٢٠١٩ إلى ٢٠١٣
- (ب) ٢٠١٣ إلى ٢٠١٣
- (ج) ٢٠١٣ إلى ٢٠١٣
- (د) ٢٠١٣ إلى ٢٠١٣
- (هـ) ٢٠١٣ إلى ٢٠١٣

تعديل بروتوكول موئيل بشأن المواد المستخدمة لطبقات الأزورون

المادة ٩ التعديل

المادة ١، المقدمة ١
في المقدمة ١ من المادة ١ من البروتوكول، يستعاض عن عبارات:
"المرفق بـ أو المرفق بـ"
بعبارات:

"المرفق بـ، أو المرفق بـ، أو المرفق بـ"

المادة ٢، المقدمة ٤
في المقدمة ٤ من المادة ٢ من البروتوكول، يستعاض عن عبارات:
"وإذاته" .
"وإذاته ٢"

بعبارات:

"وإذاته ٢ بـ، وـ"

المادة ٢، المقدمة ٨، ٩، ١٠، ١١ و ١٢

في المقدمة ٨، ٩، ١٠، ١١ و ١٢ من المادة ٢ من البروتوكول، يستعاض عن عبارات:
"المادة ٢ تألف إلى ٢ ملء"

بعبارات:

"المادة ٢ تألف إلى ٢ بـ"

تصاص للكائنات التالية في المقدمة الفرعية (أ) من المقدمة ٨ من المادة ٢ من البروتوكول:

"نعم" .
نعم، تجديد كل هذه الأثاث ليشمل الوسائل التعليمية الاستهلاك أو الاتصال، يوجب المادة ٢ بـ،
شرطه لا يتجاوز إجمالي المستوريات الصورية لاستهلاكه أو إنتاج الأطراف المائية المستوريات التي تضمنها المادة ٢ بـ .
٢٠

في المقدمة الفرعية (أ) من المقدمة ٩ من المادة ٤ من البروتوكول، بعد الاستخدام الذي تكتبه

"نعم" .
نعم، حرف الـ

ويعاد ترجمة المقدمة الفرعية (أ) من المقدمة ٩ من المادة ٤ من البروتوكول الذي أصبح (أ) بـ .
ويضاف بعد المقدمة الفرعية (أ) من المقدمة ٩ من المادة ٤ من البروتوكول ما يلي، ليكون المقدمة الفرعية (أ) بـ .

المادة ٩ التعديل

تعديل بروتوكول موئيل بشأن المواد المستخدمة لطبقات الأزورون

المادة ١، المقدمة ١



في كل منشأة إنتاج تغور بتصنيع المواد المدرجة في الصناعة الأولى من المفرق حيم أو المفرق وار، يذهب منها بالقدر الممكن عملياً باستخدام تكنولوجيا توازن عددها الأطراف في نفس الآلة، عذر شهراً منها.

٧ - على كل طرف أن يحسن إلا يجد أي داعر ثواب الصناعة الثانية المدرجة في المفرق وار ولا يعتمد من المفرق التي تخرج مواد الصناعة الأولى المدرجة في المفرق حيم أو المفرق وار إلا باستخدام التكنولوجيات التي توازن عددها الأطراف.

المادة ٣

بضمان عن دينامنة المادة ٣ من البروتوكول بالمعنى التالي:

"١ - لأغراض المادة ٤ وتلزمه من ٢ إلى ٤ به، وذلك، يقوم كل طرف بالتنسق من المواد المدرجة في المفرق كثي أو المفرق وار أو المفرق حيم أو المفرق وار، بتحديث المتغيرات الصناعية المختلطة به لكن من"

بضمان عن الصانعة المختلطة الباهية في المفرقة (١) من المادة ٣ من البروتوكول بالعبارة التالية:

"٢ - إلا حسب المدة خلاف ذلك في المفرقة (١) بضمان الصنف التالي في المادة ٣ من البروتوكول."

(٤) الحالات مواد الصناعة الثانية من المفرق وار التي تخرج في كل منشأة إنتاج ثواب المواد المدرجة في الصناعة الأولى من المفرق حيم أو المفرق وار بما في ذلك، من جهة أخرى، الكائنات التي تبعث تبعها التغيرات الصناعية المختلطة في المفرق وار، وذلك، من حيث تعددها، من المفترض أن تخدم وسائط العمليات وأجهزة التعمير، ولكن باستثناء الكائنات المختلطة من أجل الاستخدام لمصر."

المادة ٤، الفقرة ١، ساميًا

تضاف المفرقة الثانية بعد الفقرة ١ مادامًا من المادة ٣ من البروتوكول:

"١١ ساميًا - على كل طرف أن يتحقق، عند بدء تلك هذه الفكرة، متى وارد المواد المدرجة في المفرق وار من أي دولة ليست عضواً في هذا البروتوكول."

٤ - على كل طرف يفتح المواد المختلطة المدرجة في المفرق وار، أنه يحسن بالتنسق الآلي عذر شهراً في تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤، وفي كل فرق التي عذر شهراً بعد ذلك، أن يستمر الصنف لإنتاج ثواب الصناعات من المواد المختلطة المدرجة في المفرق وار، التغيراته المختلطة التي أكتسبت الكرون، لا يتجاوز الصنف المختلطة المدرجة في المفرق وار للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، ومتى يليها ١٥ في المائة من التغيرات الصناعية المختلطة التي أكتسبت الكرون، على الصنف المختلطة من المواد المختلطة المدرجة في المفرق وار للأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥، ومتى يليها ١٥ في المائة من التغيرات الصناعية المختلطة التي أكتسبت الكرون، على الصنف المختلطة في المفرقة ٢ من المادة ٢ و/or معروفة بمكانته التي أكتسبت الكرون:

(أ) ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣ في الماء

(ب) ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨ في الماء

(ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣ في الماء

(د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥ في الماء

(هـ) ٢٠٣٦ وما يceed في الماء

٥ - وبصرف النظر عن أحكام المادة ٣ من هذه المادة، قد تغير الأطراف أن أحد الأطراف المتوجه لمواد الصناعات المختلطة في المفرق وار بضمان بالتنسق الذي عذر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤، وفي كل فرق التي عذر شهراً بعد ذلك، أن يستمر الصنف لإنتاج ثواب الصناعات من المواد المختلطة المدرجة في المفرق وار، التغيراته المختلطة التي أكتسبت الكرون، لا يتجاوز الصنف المختلطة المدرجة في المفرق وار للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، ومتى يليها ١٥ في المائة من التغيرات الصناعية المختلطة التي أكتسبت الكرون، على الصنف المختلطة من المواد المختلطة المدرجة في المفرق وار للأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥، ومتى يليها ١٥ في المائة من التغيرات الصناعية المختلطة التي أكتسبت الكرون، على الصنف المختلطة في المفرقة ٢ من المادة ٢ و/or معروفة بمكانته التي أكتسبت الكرون،

(أ) ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٤ في الماء

(ب) ٢٠٢٥ إلى ٢٠٢٩ في الماء

(ج) ٢٠٣٠ إلى ٢٠٣٤ في الماء

(د) ٢٠٣٥ إلى ٢٠٣٩ في الماء

(هـ) ٢٠٤٠ وما يceed في الماء

٦ - تتحقق الفرق من ١ إلى ٤ من هذه المادة بما يعادل ما عذر الأطراف للمساهمة في إنتاج أو الأجهزة التي لا يتم استخدامها في تغير الأطراف على أنها مستخدمات مملوكة.

٧ - على كل طرف يفتح المواد المدرجة في الصناعة الأولى من المفرق حيم أو المفرق وار، وأن يحسن بالتنسق التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤، وفي كل فرق التي عذر شهراً بعد ذلك، أن يستمره من المواد المدرجة في الصناعة الثانية من المفرق المدرج في الصناعة الثالثة من المفرق وار والدول



نهاية

النقطة ٤ طار و باء

في النقطة ٤ من المادة ٤ من الريوتوكول، قبل عبارة:

”أي من تدابير الرقابة“

بيان المرفق

”براء“

النفاذ النهائية بعد النقطة ٨ تاتا من المادة ٤ من الريوتوكول:

”براء“

(أ) كل طرف عامل يوجب تحفظ النقطة ١ من هذه المادة، بما في ذلك تمهيدات تدخل على تدابير الرقابة الورقة في المادة ٢ باء وفق النقطة ٩ من المادة ٢، يحق له تأمين استبدال تدابير الرقابة المنصوص عليها في النقطة ٣ من الممارسات الفنية (أ) إلى (م) من النقطة ١ من المادة ٢ باء، وفي الممارسات الفنية (أ) إلى (م) من

النقطة ٣ من المادة ٢ باء، وتعديل تلك التدابير على النحو التالي:

”١٠٠-٢٠٤٦-٢٠٤٥“ إلى المادة

”٩٠-٢٠٤١-٢٠٤٩“ إلى المادة

”٧٠-٢٠٤٥-٢٠٤٦“ إلى المادة

”٥٠-٢٠٤٠-٢٠٤١“ إلى المادة

”٣٠-٢٠٤٣-٢٠٤٤“ إلى المادة

”١٠-٢٠٤٤-٢٠٤٥“ وما يceed، في المادة

”٢٠٤٥-٢٠٤٥“ وما يceed، في المادة

(ب) يحظر النظر من أحكام النقطة الفنية (أ) إلى (م)، قد تغير الأطراف إن أحد الأطراف العائدة لمحض النقطة ١ من هذه المادة، بينما يأخذ تمهيدات تدخل على تدابير الرقابة في المادة ٢ باء وفق النقطة ٩ من المادة ٢، يحق له تأمين استبدال تدابير الرقابة المنصوص عليها في النقطة ٣ إلى (م) من النقطة ١ من المادة ٢ باء، وفي الممارسات الفنية (أ) إلى (م) من النقطة ٣ من المادة ٢ باء، وتعديل تلك التدابير على النحو التالي:

”١٠٠-٢٠٤٦-٢٠٤٥“ إلى المادة

”٩٠-٢٠٤١-٢٠٤٩“ إلى المادة

”٧٠-٢٠٤٥-٢٠٤٦“ إلى المادة

”٥٠-٢٠٤٠-٢٠٤١“ إلى المادة

”٣٠-٢٠٤٣-٢٠٤٤“ إلى المادة

”١٠-٢٠٤٤-٢٠٤٥“ إلى المادة

”٣٠-٢٠٤٦-٢٠٤٧“ وما يceed، في المادة

”١٠-٢٠٤٧-٢٠٤٨“ وما يceed، في المادة

(ج) كل طرف عامل يوجب تحفظ النقطة ١ من هذه المادة، لأغراض حساب خط أساس استهلاكه لممارسات الفنية (أ) إلى (م) من المادة ٢ باء، يحق له استخدام متوسط النتائج الأخисية لاستهلاكه من خط أساس الرقابة في الموقف بحسب الأحكام ٢٠٢٠-٢٠١٩ و ٢٠٢٠-٢٠١٩، زائداً خمسة وسبعين في ثلاثة من خط أساس

٧



المادة ٤، النقطة ٣ سابقاً

النفاذ النهائية بعد النقطة ٨ سبعين من المادة ٤ من الريوتوكول.

(١) ملحوظاً - على كل طرف أن يظهر عند بدء نفاذ هذه النقطة، تصغر المؤامرة المخاضعة لرقابة المدرجة في الموقف و/or أي دولة ليست طرفاً في هذا الريوتوكول.

المادة ٤، المقررات ٥ و ٦

في المقررات ٥ و ٦ من المادة ٤ من الريوتوكول، يستعاض عن عبارات:

”المرفقات ألى وباء وجيم واهو“

نهاية

”المرفقات ألى وباء وجيم واهو ورو“

المادة ٤، النقطة ٤

في النقطة ٤ من المادة ٤ من الريوتوكول، يستعاض عن عبارات:

”النقطة ٤ تک إلى خاء“

نهاية

”النقطة ٤ تک إلى باء“

المادة ٤، النقطة ٤

النفاذ النهائية بعد النقطة ٤ من المادة ٤ باء من الريوتوكول.

(١) ملحوظاً - على كل طرف أن يطلب تحويل ، تكون النهاية ٢٠١٩ التي في عددهن ذاته أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه النقطة عليه، أهلاً بعده، ويوضع وثيق علم لرئيس دائرة مصدر النهج المنشطة لرقابة المحدثة أو المسئولة أو الماء الذي بها أو المسئولة المساعدة المدرجة في الموقف و/or أي طرف عامل يحظر تحفظ النقطة ١ من المادة ٤ باء، يغير أنه لا يستطيع إنشاء وتطبيق تلك التعليمات على:

١. كائنات النطاق العالمي ٢٠١٩ أن يوصل إشعارات حول كائنات النطاق العالمي ٢٠٢٠.

المادة ٤

في النقطة ٤ من المادة ٤ من الريوتوكول، يستعاض عن عبارات:

”٤ خاء“

نهاية

”٤ باء“

المادة ٤، النقطة ٤

في المقررات ٤ و ٥ من المادة ٤ من الريوتوكول، يستعاض عن عبارات:

”المادة ٤ خاء“

نهاية

”النقطة ٤ خاء“

نهاية

”النقطة ٤ باء“

بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والتي تطبيق عليها القرارات المقررة (٩) إلى (١٥) من الفقرة ٨ وبماً من المادة ٦ تقدم هذه البيانات عن السنوات ٢٠٢١ إلى ٢٠٢٠.

في الفقرة ١٣ من المادة ٧ من الرويتكول، يستعرض عن عبارات:

"صيف وفاص"

لما يلي:

"صيف وفاص، ويولو"

تحسب الفقرة الثانية للمادة ٧ من الرويتكول بعد الفقرة ٤ مذكر:

"كم إنتاج": على كل طرف أن يقدم إلى الأطراف بيانات إجمالية عن العمليات السنوية لكل منشأة من المواد الخامسة لزيادة القيمة في الصناعة الثانية من طريق ولو، وذلك وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ٧ من الرويتكول."

المادة ٧، الفقرة ٤

في الفقرة ٥ من المادة ٧، وبعد عبارات:

"بيانات الإجمالية عن" و "بيانات عن"

تحسب عبارات:

"الإنتاج و"

للمادة ١٠، الفقرة ٤

في الفقرة ١ من المادة ١٠ من الرويتكول، يستعرض عن عبارات:

"وأعادة ٢ طاره"

عبارات:

"بيانات ٢ طاره"

للمادة ١٠، الفقرة ٤

يتابع العنصر الثاني في قافية الفقرة ١ من المادة ١ من الرويتكول:

"إذا احذى أحد الأطراف العامة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن يستفيد من قرion من أي آلية مالية أخرى يمكن أن يجعى به الدليل على عدم من الكافي الإجمالية التي تقتضى عليها، فإن ذلك فهو لا يمس من الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ١٠ من هذا الرويتكول."

المادة ١٣

في المادة ١٣ من الرويتكول يستعرض عن عبارات:

"أعادة ٤ كفت إلى ٤ طاره"

لما يلي:

"أعادة ٤ كفت إلى ٤ باد"

المادة ١٣، الفقرات ٤ و ٣ و ٢

يضاف النطير الثالث بعد النطير الثاني بعض عبارات "ـ" في الفقرة هذه، من سنة ١٩٩١، "ـ" في الفقرة ٤

من المادة ٦ من الرويتكول:

ـ في طريق ولو، عن السنوات من ٢٠١٢ إلى ٢٠١١، يستثنى أن الأطراف العامة بموجب الفقرة

١ من المادة ٥ تقدم هذه البيانات عن السنوات من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢١، أما بالنسبة للأطراف العامة

الأطراف."

المادة ١٤



حد الأسلحة إلى 1000 قذيفة استهلاك الأبروتون بمقدار أثقل قبها في تلك المعركة للتحليق الفوري مما يدعى بـ"البيوكول". به عرض انتقامي للأبروتونات الكبيرة واحدة حيث تم تطبيقها هنا على مساحات ملائمة على مساحات متضمنة، أما المطرادات المتضمنة، التي تضررت بخطورة كبيرة، فقد أتت بالفائدة من إنشاء مطردات، وسرعًا، وهي تضررت بخطورة كبيرة، بل إن أكثرها يعاني من التدمير التام بسبب حموضتها الاصطناعية، والكلية العالية التي تضررت بها.

هذه آخر نبذة أصلحها على أن تصبح ملخصاً لـ*الكتابية* حتى سمعه الآخرون فيما يستخدم لأغراض هذا الدليل.

卷之三十六

تحت المقال في المدونة بعد ترجمة:

النوع	ال Substance	النوع	ال Substance
الثابتات الماء	HFC-134	الثابتات الماء	CHF ₂ CH ₃
ـ ١٣٤	HFC-134a	ـ ٢٣٦	CH ₂ FC ₂
ـ ١٤٣	HFC-143	ـ ٢٤٥	CH ₂ FC ₂
ـ ١٤٣	HFC-245fa	ـ ٢٤٥	CH ₂ FC ₂ CH ₃
ـ ٢٤٦	HFC-245fa	ـ ٢٤٦	CF ₂ CH ₂ CH ₃
ـ ٢٤٧	HFC-227ea	ـ ٢٤٧	CF ₂ CHFC ₂
ـ ٢٤٨	HFC-236fa	ـ ٢٤٨	CH ₂ FC ₂ CH ₃
ـ ٢٤٩	HFC-236ea	ـ ٢٤٩	CH ₂ FC ₂ CH ₃
ـ ٢٥٠	HFC-236fa	ـ ٢٥٠	CF ₂ CH ₂ CH ₃
ـ ٢٥١	HFC-245ca	ـ ٢٥١	CH ₂ FC ₂ CHFC ₂
ـ ٢٥٢	HFC-43-10 mm	ـ ٢٥٢	CF ₂ CHFC ₂ CH ₃
ـ ٢٥٣	HFC-32	ـ ٢٥٣	CH ₂ F ₂
ـ ٢٥٤	HFC-125	ـ ٢٥٤	CHFC ₂
ـ ٢٥٥	HFC-143fa	ـ ٢٥٥	CH ₂ FC ₂
ـ ٢٥٦	HFC-431	ـ ٢٥٦	CH ₂ F ₂
ـ ٢٥٧	HFC-152a	ـ ٢٥٧	CH ₂ CH ₂ F ₂
الثابتات الماء		الثابتات الماء	
ـ ٢٥٨	HFC-23	ـ ٢٥٨	CH ₂ F ₂



نوع المكتن		العنوان		
المادة	المحومة	الصيغة الاحادية	الصيغة المعاكضة	الصيغة المعاكضة
الفرات مصادفه في حدث الاجتياح	الأورون	(CFC-11)	CFCL	CFCU
٢٠٠	١٠٠	(CFC-12)	CFCU	CFCL
٣٧٠	٦٠	(CFC-113)	CFCU	CFCL
٤٠٠	٣٠	(CFC-114)	CFCU	CFCL
٣٣٠	٢٦	(CFC-115)	CFCU	CFCL

بروفيل حبيب والدكتور نادر



Decision XXVIII/1: Further Amendment of the Montreal Protocol

To adopt, in accordance with the procedure laid down in paragraph 4 of Article 9 of the Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer, the Amendment to the Montreal Protocol set out in annex I to the report of the Twenty-Eighth Meeting of the Parties.

Decision XXVIII/1: Further Amendment of the Montreal Protocol

To adopt, in accordance with the procedure laid down in paragraph 4 of Article 9 of the Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer, the Amendment to the Montreal Protocol set out in annex I to the report of the Twenty-Eighth Meeting of the Parties.

الاحد 8 جمادى الاولى 1446 هـ ، 2024/11/10 م الكويت اليوم العدد 1712 السنة السابعة عشر

الأحد 8 جمادى الأولى 1446 م - 10/11/2024 م

العدد 1712 السنة السابعة الكويت اليوم

السادسة الكتابية: العلاقة بتعديل عام ١٩٩٩

لا ينكر أي دوله أو منظمه إقليمياً للتكامل الاقتصادي أن نوع أي من التضليل أو المزيف أو المغالطة أو الاتضاع لهذا التضليل ما لم تكن ذلك دعماً من قبل أو في ذات الوقت بداعٍ مثل ذلك العمل للتعديل الذي تم اعتماده في الاجتماع المالي عشر لأقطار في بيونج، في 31 كانون الأول / ديسمبر 1999.

المادة الثالثة: العلاقة بالاتفاق الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الداعم لها لا يخص من هذا التعديل أن يخص إلى استثناء ترتيبات الكربون المدروغة من نطاق الالتزامات الواردة في ملارين ٤

١٦٣ من المقابلة الأدبية لـ

- المادة الرابعة: إلغاء العقوبات**

 - ١- منعه من أخْرَى في الفقرة ٤ أوجهه، بما يُفَعَّلُ هذا التعديل في ٢٠١٩، شريطة أن يتم إلغاؤه في ٢٠٢٣، وذلك عَمَّا يَحْتَاجُه مِنْ مَكْوَلٍ اقتصاديّ لِلْأَطْرَافِ في بِرْبَرِوكِولِ مُوْتَابِلِ شَانِ لِلْوَدْدِ السَّيِّدِيَّةِ الْأَبْرُورِ، وَلِلْجَمَعِ اسْمَادِهِ هَذَا التعديل في ذلك المقام، بما يُفَعَّلُ هذا التعديل في اليوم السادس من تاريخ إصداره في آخره.
 - ٢- منعه على طلاقه على مداره من بِرْبَرِوكِولِ، لكنه الملايين السَّيِّدةَ معهِ طلاقه، وَهُوَ وَزَوْجُهُ في الماءِ الأوَّلِ من هذا التعديل على طلاقه في الماءِ الأوَّلِ، بما يُفَعَّلُ هذا التعديل في ٢٠٢٣، شريطة أن يتم إلغاؤه في ٢٠٢٣، وذلك عَمَّا يَحْتَاجُه مِنْ مَكْوَلٍ اقتصاديّ لِلْأَطْرَافِ في بِرْبَرِوكِولِ مُوْتَابِلِ شَانِ لِلْوَدْدِ السَّيِّدِيَّةِ الْأَبْرُورِ، وَلِلْجَمَعِ اسْمَادِهِ هَذَا التعديل في ذلك المقام، بما يُفَعَّلُ هذا التعديل في اليوم السادس من تاريخ إصداره.
 - ٣- لأعراض المفترضين، فإذا صَرَّتْ أي من هذه الأحوال بِهِ مَنْظَمَةُ الْإِيمَانِ لِلْكَامِلِ الْأَقْصَادِيِّ لا يُبَسِّطُ إصْدَاعَ المفْكُوكِ إلى وجْهِهِ الْأَعْدَادِ في هذه النَّفَاضَةِ.
 - ٤- وَعَذْبَتْ هَذَا التعديل، على النَّحوِ الْمُعْصَمِ عليهِ في المفترضين، ٦٢، بما يُفَعَّلُ هذا التعديل على أي طرفٍ أخرٍ في بِرْبَرِوكِولِ، على طلاقه المُفْعَلِ في ذلك المقام، بما يَحْتَاجُه مِنْ مَكْوَلٍ اقتصاديّ لِلْأَطْرَافِ.

المادة الخامسة: التطبيق الموقت

دولتِ اکوادور

دورة الدراسات - الادارة الفيزيائية

100

